دولة الكـويت
محكمة الاستئناف

State Of Kuwait
Court of Appeal

(٢)

المحامي
مسفر عايض العجمي

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

الدائرة: التجارية السادسة

بالجلسة المُنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ الموافق

برئاسة الأستاذ المُستشار / يوسف أحمد الشرهان وكيل المحكمة

وعضوية الأُستاذين

المستشار/ محمد أحمد منتصر و المستشار/ باسم سمير عبد الحافظ

وحضور الأستاذ / عادل النجار أمين سر الجلسة

في الاستئناف المُقيد برقم: تجاري / ٦.

المرفوع من

شركة

ضـــد

وعلن في مبارك الكبير - قطعة ٢ - شارع ١٢ - منزل ٤٦ - ص ٩
الرقم المؤدى للحضور ١٤٨٦٧٤٦

الرقم الآلي :

المحامي
مسفر عايض العجمي

المحكمة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً ،،،

حيث أن وقائع التداعى وطلبات الخصوم ومستنداتهم وأوجه دفاعهم سبق وأن أحاط بها الحكم المستأنف والذى نحيل إليه منعاً لتكرار سردها نوجزها بالقدر اللازم لربط أوصال التداعى فى أن المستأنفة أقامت الدعوى رقم . تجارى كلى/٢٥ بموجب صحيفة موقعة من محام أودعت إدارة كتاب المحكمة وأعلنت قانونا طلبت فى ختامها الحكم اولا : الزام المدعي عليه بأن يؤدي لها مبلغ وقدره ٥٠٠٠ دينار باقي قيمة عقد الاتفاق المؤرخ ٢٠١١/١٠/١٩ ٠ ثانيا ٠: الزام المدعي عليه بأن يؤدي لها مبلغ وقدره ٢٩٤٩ دينار قيمة الادوات والمعدات الانشائية ٠ ثالثا : الزام المدعي عليه بأن يؤدي لها مبلغ وقدره ٥٠٠١ دينار التعويض عن الاضرار المادية والأدبية التي لحقت بها من جراء اخلاله بالتزاماته التعاقديه وإلزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفاله وذلك على سند من القول انها بموجب عقد مقاولة مؤرخ ٢٠١٤/١٢/٢ اتفقت مع المدعي عليه علي القيام بأعمال البناء والتشيد للقسيمة التي تعود ملكيتها للمدعي بمدينة صباح الاحمد وهذه الاعمال موضحه بالبند التمهيدي للعقد ومشار اليها بصدر صحيفة الدعوي واتفق بالبن الاول من العقد ان تكون مدة انجاز هذه الاعمال تسعون يوما لا يدخل من ضمنها ايام المطر والغبار والبرد الشديد ويلتزم المدعي عليه بالمحافظة علي العدة والأدوات وقد تم هذا العقد مقابل ١٢٠٠٠ دينار تسد علي ست دفعات متفاوت هالا ان المدعي عليه ماطل في سداد الدفعات رغم قيامه بانجاز الاعمال وخشية من ضياع

حقوقه فقد اقام دعوي مستعجلة لإثبات الحالة ندب فيها خبير وباشر مأموريته وأودع تقريره وقضت المحكمة بانتهاء الدعوي وقد قام المدعي عليه بسداد ٧٠٠٠ دينار بموجب سند قبض مؤرخ ٢٠١٥/٢/٣ إلا انه امتنع عن سداد باقي المبلغ كما منعه من استلام معداته التي تم استخدامها في الاعمال الانشائية مما الحق به ضرر تمثل في عدم استخدام تلك الادوات في مقاولات مماثله وتقدر قيمتها بمبلغ ٢٩٤٩ دينار وتعاقده مع محام بمبلغ ١٣٠٠ دينار مما حدا بها لإقامة دعواها للحكم لها بالطلبات ٠

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات أمام محكمة أول درجه على النحو المثبت بمحاضرها ، ومثل كلا من طرفي التداعي بمحام ، ومهدت المحكمة لقضائها بند خبير لفحص عناصر الدعوي ونفاذا لذلك القضاء باشر الخبير المنتدب مأموريته وأودع تقريره خلص فيه الي نتيجة مؤداها ان هناك علاقة تعاقدية بين طرفي الدعوي لتنفيذ اعمال البناء ، احقية المدعية لمبلغ ٤٦٠٠ دينار ، وتترك الخبرة امر الفصل في طلب المدعية قيمة الادوات للمحكمة ، وقد اخطر الخصوم بورود التقرير ومثلت المدعية بمحام وقدم مذكرة بطلباتها الختامية طلبت في ختامها الحكم بإلزام المدعي عليه بان يؤدي لها مبلغ ١٢٢٨٧,٥٠٠ دينار عن ما ترصد في ذمة المدعي عليه مبلغ ٤٦٠٠ دينار ومبلغ ٢٦٨٧,٥٠٠ دينار قيمة الادوات والمعدات بالإضافة الي مبلغ ٥٠٠٠ دينار كتعويض نهائي عن الاضرار الادبية والمحكمة قررت حجز الدعوي للحكم لجلسة ٢٠١٨/٣/١١ وصرحت للمدعي عليه بمذكرات في اسبوع وخلال ذلك الاجل اودعت مذكرة دفاع المدعي عليه طلب في ختامها الحكم اصليا : برفض الدعوي ٠ واحتياطيا اعادة الدعوي الي ادارة الخبراء لندب

المحامي
مسفر عايض العجمي

تابع الاستئناف رقم: تجاري / ٦٠

لجنة ثلاثية لبحث اعتراضاته علي تقرير الخبير تمهيدا لتصفية الحساب وإلزام المدعية المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة الفعليه ، وبالجلسة المحددة للنطق بالحكم السالف ذكرها قضت المحكمة برفض الدعوي وإلزمت المدعية المصروفات ومائتي دينار مقابل اتعاب المحاماة الفعلية . وأسست قضاءها علي ان قيمة تنفيذ الاعمال المتفق عليها مبلغ ١٢٠٠٠ دينار سدد منها المدعي عليه ٧٠٠٠ دينار بموجب ايصال سند القبض كما قام المدعي عليه بتحويل مبلغ ٥٠٠٠ دينار بموجب ايصالي تحويل بتاريخ ٢٠١٥/١/٦ و ٢٠١٥/١/١٩ مما يكون المدعي عليه اوفي بالتزامه العقدي ، كما اضافت فيما يتعلق بطلب المدعية الزام المدعي عليه بقيمة الادوات فاستندت في رفض ذلك الطلب الي تقرير الخبير المقدم في دعوي اثبات الحالة ان المدعية رفضت استلامهم بعد عرض الحاضر عن المدعي عليه امام الخبرة استلامهم مما تبرأ معه ذمة المدعي عليه قبل المدعية من قيمة تلك الادوات ، وانتهت الي خلو الاوراق من ثمة خطأ منسوب للمدعي عليه وتكون المدعية عجزت عن اثبات دعواها .

وحيث لم ترتض المحكوم ضدها ذلك القضاء فطعنت عليه بالاستئناف الماثل بموجب صحيفة موقعه من محام أودعت إدارة كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٩ وأعلنت قانونا طلبت في ختامها الحكم أولا :- بقبول الاستئناف شكلا . ثانيا :- وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضده بان يؤدي لها مبلغ ١٢٢٨٧,٥٠٠ دينار وإلزامه بالمصروفات وأتعاب المحاماة الفعلية عن درجتي التقاضي . وارتكنت في استئنافها الي سبب واحد حاصله : الفساد في الاستدلال والقصور المبطل في التسبيب

ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفي بيان ذلك تقول ان ما انتهت اليه محكمة اول درجة من ان المستأنف ضده قام بسداد كامل المبالغ المستحقة عليه بخلاف ما تم اثباته امام الخبرة من انها تستحق مبلغ ٤٦٠٠ دينار بعد فحص الاوراق المقدمة من الطرفين ومن ضمنها سند القبض بمبلغ ٧٠٠٠ دينار وايصال التحويل بمبلغ ٥٠٠٠ دينار ، كما انه من غير المستساغ ان يقوم المستأنف ضده بسداد كامل قيمة العقد قبل البدء في تنفيذ الاعمال المتفق عليها ٠

وحيث نظر الاستئناف بجلسة المرافعة ومثل كلا من طرفي الاستئناف بمحام ، وقدم الحاضر عن المستأنف ضده مذكرة بدفاعه طلب في ختامها الحكم اصليا : اعتبار الاستئناف كأن لم يكن ٠ احتياطيا رفض الاستئناف وتأييد حكم اول درجة مع الزام المستأنفة بالمصروفات وأتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي والمحكمة قررت حجز الاستئناف للحكم لجلسة اليوم ٠

وحيث إنه عن الدفع المبدي من المستأنف ضده باعتبار الاستئناف كان لم يكن لعدم اعلانه خلال تسعين يوما - فهو مردود - ذلك أن مفاد نصوص المواد ٤٩ ، ١٣٧، ١٤٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن بناءً علي طلب المستأنف عليه إذا لم يتم تكليفه بالحضور خلال الميعاد المحدد في القانون وبفعل راجع للمستأنف ليس وجوبياً علي المحكمة وإنما هو أمر جوازي لها ومتروك لمطلق تقديرها رغم توافر شروطه ولها عدم الحكم عليه به ولا معقب عليها في ذلك ما دامت لم تتجاوز سلطتها التقديرية ٠

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة تري عدم إعمال ذلك الجزاء في حق المستأنفة إستناداً إلى حق المحكمة المقرر لها في المادة ٤٩ سالفة البيان من

أن توقيع هذا الجزاء أمر جوازي لها سيما ان عدم تنفيذ الاعلان خلال تلك المدة المقررة بالمادة سالفة الذكر ليس راجعا الي فعل المستأنفة وتنتهي معه الي ان الاستئناف اقيم في ميعاده مستوفيا الاوضاع الشكلية ومن ثم فهو مقبول شكلا ٠

وحيث انه عن موضوع الاستئناف فأن المحكمة تقدم لقضائها بما هو مقرر قانونا ان لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها ، ولها فى هذا النطاق الأخذ بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى متى اطمأنت إليه واقتنعت بالأسباب التى بنيت عليها النتيجة التى انتهى إليها ، ولا عليها أن ترد استقلالاً على المطاعن الموجهة إلى هذا التقرير لأن فى أخذها به محمولا على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى تلك المطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير ٠

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة تطمئن الي تقرير الخبير المنتدب في الدعوي لسلامة ابحاثه والأسس التي بني عليها فيما انتهي اليه بأحقية المدعية لمبلغ ٤٦٠٠ دينار وكان الثابت من العقد سند التداعي المؤرخ ٢٠١٤/١٢/٢ والمقدم صورته بحافظ المستندات المقدمه من المستأنفة امام محكمة اوب درجة بجلسة ٢٠١٦/٣/١٣ ان مدة تنفيذ العقد ٩٠ يوم من تاريخ العقد وبذلك يكون مقدر لانتهاء تلك الاعمال في ٢٠١٥/٣/٢ دون استبعاد الايام المشار اليها بالعقد من مطر أو برد شديد وغبار وأن قيمة العقد ١٢٠٠٠ دينار يتم سدادها علي ست دفعات ، وثبت من واقع صورة سند القبض المؤرخ ٢٠١٥/٢/٣ سداد مبلغ ٧٠٠٠ دينار عن الدفعات الاولي والثانية والثالثة ويكون بذلك السند مستحق علي المستأنف ضده عقب ذلك

التاريخ سداد الدفعات الرابعة والخامسة والسادسة حسبما تضمنه العقد ، ولا ينال من ذلك ما جاء من تحويل بنكي بمبلغ ٢٠٠٠ دينار بتاريخ ٢٠١٥/١/٦ وبمبلغ ٢٠٠٠ دينار بتاريخ ٢٠١٥/١/١٩ فلا يعدو اعتبارهما سدادا لباقي الدفعات المستحق لكونها في تاريخ سابق علي تاريخ سداد القيمة سالف الاشارة اليه والذي حدد انها للدفعات الاولي والثانية والثالثة فلا يمكن تصور ان تكون الدفعات التاليه قد سددت في تاريخ سابق علي الدفعات الثلاث الاولي كما انه من غير المتصور بالفرض العكسي ان يقوم المستأنف ضده بسداد كامل المبلغ المستحق عليه قبل انتهاء مدة التسعين يوما المحددة لإتمام الاعمال وسداد الدفعات الاخيرة بعد الانتهاء من الاعمال ، وكان الحكم المستأنف وقد خالف هذا النظر واعتبر المستأنف ضده قام بسداد كامل المبلغ المستحق عليه ورفض هذا الطلب فانه يكون جدير بالتعديل في هذا الشأن والقضاء للمستأنف بباقي المستحق له في ذمة المستأنف ضده حسبما انتهي اليه تقرير الخبير وذلك علي نحو ما سيرد بالمنطوق ٠

وحيث انه عن طلب المستأنفة الزام المستأنف ضده بسداد ومبلغ ٢٦٨٧,٥٠٠ دينار قيمة الادوات والمعدات فلما كان الثابت من واقع صورة تقرير الخبير المقدم في دعوي اثبات الحالة والمرفق صورته بحافظ المستندات المقدمه من المستأنفة امام محكمة اول درجة بالجلسة المشار اليها سلفا رفضه استلامهم بعد عرض الحاضر عن المستأنف ضده امام الخبرة استلامهم مما تبرأ معه ذمة الاخير قبل المستأنفة من قيمة تلك الادوات وهو وشانه في استلامها وكان الحكم المستأنف قد وافق هذا النظر فانه يكون

المحامي
مسفر عايض العجمي

صادف صحيح القانون ويضحي ذلك الطلب جدير بالرفض وتأييد الحكم المستأنف في هذا الشأن ٠

وحيث انه عن طلب المستأنفة القضاء لها بتعويض أدبي نهائي قدره ٥٠٠٠ دينار وكان المقرر قانونا أن الضرر الأدبي لا يصيب الشخص في أمواله وإنما في معنوياته فلا يترتب عليه خسارة مالية مباشرة وإنما خسارة أدبية نتيجة المساس بمعنوياته المختلفة وقد يتحقق الضرر الأدبي استقلالاً نتيجة الاعتداء المباشرة على معنويات الأفراد كالقذف والسب وإيذاء السمعة العامة وكذلك المساس بالعاطفة والشعور لدى الإنسان كما يتحقق نتيجة الاعتداء على الحقوق الشخصية اللصيقة بشخص الإنسان التي تتميز بقيمتها الأدبية غير المادية والشركة كائن مادي فحسب مجرد عن كل شعور أو عاطفة وهي لا تبغي إلا الحصول على المنافع المادية وتحقيق الأرباح وعلى ذلك فإنه لا يتصور معه قيام الضرر الأدبي في حق الشركة ويكون طلب الشركة المستأنفة التعويض عن الضرر الأدبي الذي تدعيه في غير محله وتنتهي معه المحكمة الي رفض ذلك الطلب وتأييد الحكم المستأنف في هذا الشأن لهذه الاسباب ٠

وحيث انه عن المصاريف فان المحكمة تلزم بها المستأنفة عملا بنص المواد ١١٩ /١ و ١٢٠ و ١٤٧ من قانون المرافعات عن درجتي التقاضي ٠

وحيث انه عن طلب المستأنفة القضاء لها بأتعاب المحاماة الفعليه فان المحكمة تري من ظروف الدعوي ومقدار الجهد المبذول فيها ودرجة التقاضي

الـــزام المســـتأنف ضـــده بـــان يـــؤدي لهـــا مبلـــغ مـــائتي دينـــار مقابـــل هـــذه الأتعـــاب عملا بنص المادة ١١٩ مكرر من ذات القانون عن درجتي التقاضي ٠

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: اولا : بقبول الاستئناف شكلا ٠

ثانيـــا : فـــي موضـــوع الاســـتئناف بتعـــديل الحكـــم المســـتأنف والقضـــاء بـــإلزام المســـتأنف ضـــده بـــان يـــؤدي للمســـتأنفة مبلـــغ ٤٦٠٠ دينـــار والتأييـــد فيمـــا عـــدا ذلـــك وألزمتـــه بالمصـــاريف عـــن درجتـــي التقاضـــي ومبلـــغ مـــائتي دينـــار مقابـــل اتعاب المحاماة الفعلية ٠

أمين الجلسة

رئيس الدائرة

(٨-)

الصيغة التنفيذية
يجب على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تباشر إليه متى طلب منها . وعلى كل سلطة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلك.
سلمت الصيغة التنفيذية / وكيل بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣
مدير الإدارة
إدارة كتاب محكمة الاستئناف

٢٠١٨٠

المحامي
مسفر عايض العجمي

(9)

تابع الاستئناف رقم. تجاري / ٦٠